تقبل شهادة الشاهد الواحد في الوقف ويحلف معه المستحق من الورثة واما قول
السائل وهل يثبت الوقف بالاستفاضة فجوابه نعم يثبت بالاستفاضة فاذا شهد شاهدان
بان سمعا من جمع لا يتواطون على الكذب انه وقف قبلت الشهادة وقوله هل يلفق
مع شاهد الاب للوقف جوابه الظاهر لا يلفق كما في العباب فيما لو شهد بالانشا
واخر بالاقرار لا يلفق شيء نعم لو شهد بالاقرار بالوقف واخر بالاستفاضة حيث تقبل
لفقا واما قول السائل فلو صح الوقف وقلتم يلزم الباسط اجرة الارض وقد سلم
الي الورثة المستحقين شيئا فهل يقابل بالاجرة فجوابه اذا كان المقبوض لم يقع
فيه وجهان شرعيا بنذر ونحوه فيقع المقبوض بالتقاص عن الاجرة وان كان
قد جرى فيه وجه شرعي للمقبوض بنذر ونحوه فلا ويلزم الاجرة والله اعلم

الحمد لله من الفقه العلامة قاضي الشيخ عبد الرحمن بن ابي بكر بامطرف في شهر صفر ١٠٢٤

مسئلة في رجل وقف مالا وكتبا على طلبة العلم الشريف من ذريته المذكور
وجعل النظر في تلك الكتب ومغل الوقف لافقه من اهل الوقف فلو طلب منهم
ثلاثة جماعة واستمر واعلى الطلب وفيهم من عطل الطلب بعد ان كان بطالب
زاعما انه متنقع يدخل فيها وقف على الفقها على ما ذكره من الروضة من ان المراد
من الفقها من حصل منه شيئا وان قل اسهى فهل يستحق هذا المتنقع من مغل
الوقف شيئا ويشارك من طلب ام لا الجواب انه اذا كان من عطل الطلب
متنقعا وعد فقيها عرفا استحق والا فلا وكلام الروضة انه من حصل شيئا

من الفقيه

١٤٠

من الفقه وان قل اي واهتدى به الى بقية الفقه كما قيده بذلك شيخ الاسلام زكريا
في شرح الروض وهو كذلك اذ لا يسمى فقيها عرفا الا من عرف مطنة المسئلة وعرف
ماخذها ومن هنا استشكل الحافظ العراقي اطلاق الروض فقال بعد كلام الروضة
ويدخل فيه من حصل من الفقه شيئا وان قل وفيه نظر فان الفقها جمع فقيه وهو اسم
فاعل من فقه بضم القاف اذا صار الفقه له سجية وذلك يقتضي انه لا بد من تحرير
وكثرة استحضار له ومعرفة الماخذ حتى يهتدي الى تخريج ما لا يستحضر النقل فيه
فانه لا يصير له سجية الا بذلك وهذا هو الموافق لكلام غير الروضة من الاصحاب
فقد ذكر القاضي حسين محمد في تعليقه فيما اذا وقف على الفقها انه يعطى لمن حصل
من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي قلت وبذلك جزم زكريا في شرحه كما
تقرر وقيد به كلام الروض فيحمل كلام الروضة على ذلك وقال في التتمة
انه يرجع فيه الى العادة وقال القاضي حسين في تعليقه الاخرى فيما لو وقف
على الفقها صرف الى من يعرف من كل شي شيئا فاما من تفقه شهرا او شهرين فلا ومراده
رحمه الله تعالى بالفقه النوع من الفقه ولذلك عبر البغوي في تهذيبه في باب
الوصية انه يصرف لمن حصل من نوع اسهى ونقل النووي في شرح المهذب
من السوع عن الغزالي في الاحيا واقره انه يدخل في الوقف على الفقها
الفاضل في الفقه ولا يدخل المبتدي من شهر ونحوه والمتوسط بينهما درجات
يجتهد المفتي فيها والورع بهذا المتوسط ترك الاخذ اسهى كلام النووي قلت

وفي فتاوى العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)